معالجة مياه الصرف وأثرها على الصحة

((دراسة فقهية مقارنة))

إعداد

الدكتورة

وفاء غنيمي محمد غنيمي

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معالجة مياه الصرف وأثرها على الصحة
دراسة فقهية مقارنة

د/ وفاء غنيمي محمد غنيمي

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

المقـــدمـــــة

إن الله سبحانه وتعالى من عظيم خلقه وتمام نعمته على بني البشر أن جعل مادة الحياة على ظهر الأرض بأنواع ومساحات لايستطيع البشر أن يمنعوها أو يغلقوا فتحاتها، فما تتفجر ينابيع الأرض به، وما ينزل من السماء لا يستطيع أحد أن يمنعه، فإذا منعته الحدود الدولية، والأيدي البشرية، فترفع القلوب والأيدى إلى بارئها في صلاة ودعاء أن هب لنا نعمة الماء في صلاة الاستسقاء، لكي ينعم بها الحيوان قبل الإنسان، وتعيش بها كل الكائنات وقال عز من قائل: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)(١)، وما ذلك إلا بقدرة الحكيم العليم الذي خلق كل شيء فهدى، وخلق كل شيء فقدره تقديراً، سبحانه وتعالى خلق فسوى، وقدر فهدى، وكل شيء عنده بمقدار، عنده خزائن الرحمة والمغفرة، وما بالك بخزائن المياه، التي تتفجر بها ينابيع الأرض وتهدى من السماء، ولكن ينزله بقدر (ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ

---

(١) سورة الأنبياء جزء من آية رقم (٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطيب) [1]، فهو الطيب الطهور، والطاهر المطهر، والموصوف بالمبارك الذي ينبت به الزرع ويحيى به الأرض، في قوله تعالى: (ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد • والنخل باسقات لها طلع نضيد • رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج) [2]، ولما وجد وجدت الحياة، فهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يناجي العلي القدير بقوله (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة) [3]، وعندما فجر العلي القدير زمزم المبارك تحت أرجل الذبيح إسماعيل عليه السلام قالت الأكثرة من الناس تهوي إليهم وهذه هي الإجابة الربانية لدعوة الخليل عليه السلام بأن يجعلهم المولى العظيم مقيمين للصلاة، في قوله: (ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) [4]، ولا تتأتى الصلاة علينا إلا بذلك المخلوق السحري الذي ليس له طعم ولا لون ولا رائحة تنتشل منه كل المركبات الحية، فيضاف إليه السكر فيكون حلوا، ويضاف إليه الملح فيكون غير ذلك، ويكون مركبا في الغذاء والدواء، حتى نعلم أيها الإنسان لنعلم ونتعلم ونكتشف ذلك الخلق الإلهي المعجز تركيبه، ومكوناته، ومداه، حيث تقوم عليه الأبدان، ليحيوا العلي القدير. فأينما وجد الماء وجدت الحياة، وإذا انعدم الماء كان الجدب والقحط وكان العذاب الرباني.

---

(1) سورة [illegible] الآية (٩٦).

(2) سورة ق الآيات (٩-١١).

(3) سورة إبراهيم الآية (٣٧).

(4) سورة إبراهيم الآية (٣٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن هنا تعرف قيمة الماء ؛ فقد قال الله تعالى: (أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا) [1] وقال:(قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ) [2].

فكان لابد من الاستفادة من التقدم العلمي في مجال الكمياء والفيزياء وعلم الأحياء الدقيقة لمعالجة مياه الصرف بأنواعها، وبخاصة لو علمنا أن الإنتاج القومي لمياه الشرب في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨م يصل إلى ٣،٨٥ مليار متر مكعب سنويا، وتقدر كمية الصرف الصحي حوالي ٢،٧٠ مليار متر مكعباً سنوياً (٧٠% من مياه الشرب) [3].

ولكي تتم الاستفادة من تلك النعمة المهدرة، والاستفادة بذلك التقدم العلمي رأيت أن أقدم هذا البحث وهو (معالجة مياه الصرف وأثرها على الصحة – دراسة فقهية مقارنة) ليتبين مدى سبق الشريعة الإسلامية واحتوائها على قانون الصلاحية لكل تقدم، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان مرونة التشريع الإسلامي وموازنته بين المصالح والمفاسد، وبيان مقاصده العظيمة التي بها يحافظ المرء على نفسه وصحته، وماله، وعرضه، ودينه وما ذلك إلا حرف في بيان عمومية هذا الدين الخاتم حيث

---

(١) سورة الكهف الآية رقم (٤١).

(٢) سورة الملك الآية رقم (٣٠).

(٣) انظر معالجة مياه الصرف الصحي وتشمل المحطات تأليف د/ سامح جميل سيد د/ محمد نور أحمد د/ محمود محمد عبد العظيم ط الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١م، دار الفكر العربي ص ٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الله تعالى الحكيم في محكم التنزيل: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [1].

خطة البحث

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وتوصيات:

التمهيد: في نعمة الماء.

ويشمل مطلبان:

المطلب الأول: السبق الإسلامي للمحافظة على نعمة الماء.

المطلب الثاني: مسئولية التعدي على المجاري المائية.

المبحث الأول: في ماهية مياه الصرف الصحي وكيفية معالجتها.

ويشمل مطلبان:

المطلب الأول: ماهية مياه الصرف الصحي.

المطلب الثاني: ماهية معالجة مياه الصرف الصحي.

المبحث الثاني: كيفية معالجة - تطهير المياه النجسة عند الفقهاء الماء النجس والمستعمل.

ويشمل مطلبان:

المطلب الأول: معالجة المياه النجسة بصب ماء طهور عليها أو بوضع مصبه أو زوال التغير بنفسه.

المطلب الثاني: معالجة الماء النجس بوضع شراب أو جمر ونحوه فيها.

(1) سورة سبأ الآية رقم (٢٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث: أثر استخدام مياه الصرف على الصحة.

ويشمل مطلبان:

المطلب الأول:سقي أرض الفلاحة بالماء النجس.

المطلب الثاني: شرب الحيوانات المياه النجسة (الجلالة).

المبحث الرابع: ضوابط استعمالات مياه الصرف بعد معالجتها.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التوصيات:

هذا، وإن كنت وفقت إلى الصواب فمن الله، وإن تكن الأخرى، فمني ولي عذر الباحث عن الحقيقة، ينشدها أنى وجدها والكمال لله وحده، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، هدانا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه، وعافانا من كثير مما ابتلى به عباده، وجعله لنا لا علينا، ورزقنا وإياكم به الإخلاص لوجه، وحشرنا في زمرة أميات المؤمنين، وفي زمرة عباده المتقين، ويغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان، وينفع به المسلمين ويجعله خالصاً لوجه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [1]

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[2]

---

(١) سورة هود جزء من آية رقم (٨٨).

(٢) سورة الممتحنة جزء من آية رقم (٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

في نعمة الماء

الماء نعمة الحياة، التي هي في الجنة نعيماً وبقوله عز من قائل: (مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ)[1] وسبحانه جعل هذا النعيم لأهل النار عذاباً فقال عز من قائل: (يُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ) [2].

فلقد بين الإسلام قدرها منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، وسقى الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام القوانين البشرية في إرساء قواعد المحافظة على البيئة بمفهومها الواسع من المحافظة على النبات والهواء والمياه، وأعطى الماء قدرها في إرساء قواعد المحافظة عليها، والترشيد في استهلاكها فهو بلا شك الذي وصفه مولاه بقوله (علمه شديد القوى).

وإذا كانت الدراسات العلمية تؤكد أن البلدان العربية والإسلامية مقبلة على موجة من الفقر المائي الذي يهدد مظاهر الحياة وخطوات التنمية، وأن أكثر من بليون من سكان العالم لا يحصلون على الماء النقي، وملايين شخص في الدول النامية يعانون من نقص مياه الشرب، وأن أحدث تقارير

---

(١) سورة محمد جزء من الآية رقم (١٥).

(٢) سورة إبراهيم جزء من الآية رقم (١٦-١٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للبنك الدولي تؤكد أن ٨٠% من أمراض مواطني العالم الثالث منشؤها المياه الملوثة (١).

والحديث عن المياه يعني في معظم الدول الأمن الغذائي، وهو ما يرادف الأمن القومي، ولقد تحولت المياه في ظل تزايد النمو السكاني ومعدلات الاستهلاك والندرة الملحوظة في مصادرها إلى محور من أهم محاور الصراع الدولي في الربع الأخير من القرن الماضي، وزاد الأمر حدة مع مطلع القرن الجديد حتى أن البعض تنبأ بنشوب حروب بين الدول بسبب المياه خلال القرن الحالي، خاصة في ظل صدور العديد من التقارير الدولية للبنك الدولي والمجلس العالمي للمياه، والتي تحذر من "شح" المياه وندرتها، وتبنيها لسياسات جديدة لترشد استهلاك المياه، والمحافظة على مصادرها المختلفة من التلوث.

ولقد اهتمّت معظم المنظمات الدولية بقضايا ندرة المياه واحتمالات تعرُّض العالم لأزمة مياه في المستقبل، ولذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية تحت رعاية هذه المنظمات لتدارس هذه القضية، وحددت الأمم المتحدة يوم ٢٢ مارس من كل عام يومًا عالميًّا للمياه لتلفت أنظار العالم إلى أهمية هذه المشكلة المتوقّع حدوثها، وبدأت هذه المنظّمات الدولية تدخل قضايا المياه بطريقة جديدة في النظام العالمي، مما أدّى في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها إلى زيادة حدة الصراع بين دول الشمال

---

(١) أوراق الماء التي تتربص بقلم عبدالسلام حسن على موقع الألوكة تاريخ الإضافة ٩/٤/٢٠٠٩ : ميلادي - ١٣/٤/١٤٣٠ هجري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ودول الجنوب[1]، ودول المنبع والمصب، وستكون الحروب القادمة، سببها هو قطرة الماء التي تعني الحياة.

وتعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق تأثرا بمشكلة المياه بسبب عدم وجود استراتيجية عامة كافية للمياه تتعامل مع هذا النقص الحاد، وحسب دراسة أعدها البنك الدولي لا يوجد في المنطقة العربية سوى ١% فقط من إجمالي المياه المتوفرة في العالم، والأخطر من ذلك - كما تشير الدراسة - أن الدول العربية تستهلك أكثر من ١٠٠% من مصادر مياهها المتجددة، ورغم ذلك فإن هناك ٦٠ مليون شخص من مواطني العالم العربي لا تتوافر لديهم مياه صحية.

---

(١) الماء نلك النعمة المهدرة بقلم نعيمة عبدالفتاح ناصف تاريخ الإضافة ٢/٧/٢٠٠٧ ميلادي - ١٤٢٨/٦/١٦ هجري على موقع الألوكة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

السبق الإسلامي في المحافظة علي الماء

لقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد والمباديء التي يتم المحافظة بها على تلك النعمة المهدرة بالأخذ بأسباب المحافظة عليها وعدم تلويثها، ومن تلك الوسائل الإسلامية إرشادات الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم في مجال الصحة الوقائية بما يلي:

أولاً: النهي عن قضاء الحاجة في الماء ومواردها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوهريرة قال : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)، ولما روى جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) (١).

وقال النووي: (والراكد القليل فقد قيل أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله. والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء. وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه) ثم قال: (وقال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من ايذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء.... وأما إنغماس من لم ينتج في الماء ليستنجي فيه ؛ فإن كان قليلا بحيث ينجس

---

(١) اخرجه مسلم بشرح النووي – كتاب الطهارة – باب في النهي عن البول في الماء الراكد ٢/١٩٠ (٢٨١-٢٨٢). ط.دار الحديث القاهرة الرابعة ١٤٢٢هـ.٢٠٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بوقوع النجاسة فيه فهو حرام ؛ لما فيه من تلطيخه بالنجاسة وتنجيس الماء)[1].

وقد اختلف الفقهاء في ذلك النهي هل الكراهة التنزيهية أم التحريمية؛ فذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى كراهة اغتسال الحاجة في الماء، بولا أو غائطا، وذهب الحنابلة[4] إلى أن الكراهة تحريمية، وإن كان الماء راكدا لحديثي جابر وأبو هريرة المتقدمين، وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريا، لما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهال في الماء الجاري)، والمعنى فيه أنه يكدره، وربما أدى إلى تنجيسه [5]. وقال القاضي عياض من المالكية: (النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد، لأنه يفسده، وقيل: النهي للتحريم، لأن الماء يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوط وسبب النجاسة) [6].

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل [7].

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي - كتاب الطهارة - باب في النهي عن البول في الماء الراكد الراكد ١/١٩٠ (١٨١ - ١٨١)، والمجموع ١/١٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤ وما بعدها.

(٣) حاشية الخرشي ١/١٤٤ وما بعدها.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤ وما بعدها.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤ وما بعدها.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ١/٢١٦/١١١

(٧) حاشية الخرشي ١/١٤٤ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا للحديثين السابقين، وأما الجاري فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لم يكره، قال النووي: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمول عادة أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة، وقيد بعضهم الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة، ونص الشافعية أيضا على استثناء الماء المسبل والموقوف فيحرم. (١).

وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني، ففي كشاف القناع: يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به(٢). لأن الماء إن كان قليلا تنجس به وإن كان كثيرا، فربما تغير بتكرار البول فيه، فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه ؛ لأنه يؤذي من يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه بول، فلا بأس ؛ لأن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن كما لا يجوز أن يبول في موارد الماء(٣) لما روى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد

---

(١) المجموع ١/١٠٨، ١٠٩، حاشية البجرمي على الخطيب ١/١٩٢وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ١/١٣، ١١.

(٣) المغني ١/١٠٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقارعة الطريق والظل) [1]. وفي رواية لمسلم فيما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعانين) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) [2]

ثالثاً: يستحب تغطية الإناء[3] لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيكاء السقاء[4]) وفي رواية جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) وفي رواية أخرى عن ليث بن سعد بهذا الإسناد بمثله غير أنه قال: (فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء) وزاد في آخر الحديث قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول [5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ج١/٣٦ رقم (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ج١/٢٢٦ رقم (٦٨-١٦٩).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٣٢١، وما بعدها. أسنى المطالب ١/ ٥٥، البحر الزخار ١/٤٢.

(٤) أوكئ السقاء: أي اربطوه. الملتقى ٧/٢١٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاقه ٣/ ١٥٩٦ رقم (٩٩-٢٠١٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما رواه أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ[1] لَيْسَ مُخَمَّرًا[2] فَقَالَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا)[3] وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه (وإيكاء السقاء) أي ربط فمه[4] أوكئوا السقاء اربطوه

وقال النووي: (وَذَكَرَ الْعُلَمَاء لِلْأَمْرِ بِالتَّغْطِيَةِ فَوَائِد: مِنْهَا الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَهُمَا: صِيَانَته مِنْ الشَّيْطَان فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَكْشِف غِطَاء، وَلَا يَحِلّ سِقَاء، وَصِيَانَته مِنْ الْوَبَاء الَّذِي يَنْزِل فِي لَيْلَة مِنْ السَّنَة. وَالْفَائِدَة الثَّالِثَة: صِيَانَته مِنْ النَّجَاسَة وَالْمُقَذِّرَات. وَالرَّابِعَة: مِنْ الْحَشَرَات وَالْهَوَامّ، فَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْء مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِل، أَوْ فِي اللَّيْل فَيَتَضَرَّر بِهِ) [5].

ثالثاً: وأرشدنا إلى سلوكيات التعامل مع الماء فأمر بالمحافظة عليها وحمايتها وعدم الإسراف فيها فقد روى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ

---

(١) النقيع موضع بوادي العقيق.

(٢) التخمير: التغطية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ٣/١٥٩٣ رقم (٩٣- ٢٠١٠)

(٤) كشاف القناع ١/٧٨، وما بعدها.

(٥) مسلم بشرح النووي ١٤ /١٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَلَى نَهْرٍ جَارٍ "[1]. ولم يقف الحد عند الدعوة إلى المحافظة على الماء بل تعداه القرآن الكريم إلى جعل هذا النوع من الإسراف تبذيرا فقال تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [2] وقد سئل ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ التَّبْذِيرِ فَقَالَ: " إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ "[3].. وهذا ينطبق على إهدار الماء والإسراف فيه. وهذا ينطبق على إهدار الماء والإسراف فيه حيث يعد جريمة تخول لولي الأمر التعزير[4] فيها لمن يتعدى على تلك النعمة أو يسيء استخدامها.

رابعاً: الاقتصاد في استعمال مياه الطهارة فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، لأنه قد روي عن أنس قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)[5]، وللمتوضئ والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال: إحداها أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلق النبي صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع، الحال الثانية أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد الوضوء وكراهية التعدي ١٤٦/١ ح رقم (٤٢٥) وقال السندي إسناده ضعيف لضعف حُيَيّ بْن عَبْد اللَّه وابن لهيعة واللَّهُ أعلم ".

(٢) سورة الإسراء جزء من آية رقم (٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الأدب- باب في الإسراف في النفقة ٦ /٢٥٢، أثر رقم (٣).

(٤) التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعت حقاً لله أو للأفراد. مغني المحتاج ٥٢٢/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض- باب الوضوء بالمد ٢٥٨/١ ح رقم (٥١-٣٢٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون ضئيلا لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم،الحال الثالثة أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الحديث (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنْ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) [1]. ولفظه في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) [2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/١٤٥ ح رقم (٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الطهارة- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/٦٩ ح رقم (١٣٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامساً: الترغيب في بذل الماء فقد أرشدنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن أفضل الصدقات سقي الماء والتصدق به فقد روى أبو داود " أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الْمَاءُ "(١). وقد حث على التطوع ببذلها كما وجه الصحابة إلى شراء بئر رومة من اليهودي الذي كان يتحكم فيها ويضمن لمن يفعل ذلك الجنة فاشتراها عثمان رضي الله عنه فيما أورده الشوكاني في الحديث الصحيح (أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى نِصْفَ بِئْرِ رُومَةَ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا) (٢).الْحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة- باب في فضل سقي الماء ٢/١٢٤ ح رقمه (١٦٧٩).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

جزاء التعدي على المجاري المائية

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بالمحافظة على نعمة الماء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد، وأن من يعتدى على الماء بالتلويث أو الاسراف في استخدام المياه يكون جاحدا لنعم الله، لأن الأسس الإسلامية توضح ضابطا للتعامل مع الماء وهو حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [1]، فتعامل مع الماء محافظا عليها، غير مسرف فيها، حريصا على عدم تلويثها، حافظاً لماليتها، ولكن قد تعدى سوء الاستخدام وإهدار الماء، عن الإسراف والتبذير إلى تلويثها، وجعلها البيئة الصالحة لكثير من المخلفات الصناعية والزراعية؛ بل والآمر المخلفات البترولية والكيمائية، فلرى العجب عندما تجد مصارف مصانع السكر في الحوامدية تضع مخلفاتها الصناعية في مجرى نهر النيل، مما أصاب سكان المناطق المجاورة التي تستخدم تلك المياه إلى الإصابة بمختلف الأمراض، وخاصة أمراض الجهاز البولي، والفشل الكلوي وهذا ما أبرزته وسائل الإعلام المختلفة، وليس مصنع الحوامدية فقط بل إن النيل بنن حزنا عى طول ضفته، من المخلفات التي تلوثه وتهدر نعمته، وأيضاً ما وصل إليه الإهمال وعدم اعتبار المصلحة العامة وغياب الضمير وهو استخدام مياه الصرف الخام بدون أي معالجة في الزراعة وإنشاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره) ٢/٧٨٤ ح (٢٣٤٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٢/٢٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مزارع سمكية تؤدي إلى السرطان عفانا الله وإياكم، وما تلقيه السفن البحرية من مواد خطرة في البحار تؤدي إلى تدمير الكائنات البحرية، كما يؤدي صرف الصرف بدون معالجة إلى تلويث المياه الجوفية، ولكن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان أجازت لولي الأمر العقوبة التعزيرية، التي هي الباب الواسع لردع كل من يعتدى على تلك النعمة، التي ليس لها حدا مقدرا؛ ولكن يقدرها ولي الأمر على رأي جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3]، وهو الراجح عن الحنفية: أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع، فقد قال في الفتاوي الهندية: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الْقَاضِي فِي سَبَبِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ بِهِ الْحَد وَلَمْ يَجِبْ بِعَارِضٍ يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ أَقْصَى غَايَاتِهِ،... وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ يَا خَبِيثُ حَتَّى وَجَبَ التَّعْزِيرُ فَالتَّعْزِيرُ مُفَوَّضٌ إلَى الْإِمَامِ) [4].

ويقول الزيلعي في التبيين: (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ عَلَى مَا تَقْتَضِي جِنَايَتُهُمْ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ فِيهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجِنَايَةِ

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٩١.

(٢) المستصفى صـ ١٧٨. أسنى المطالب ٤/١٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٥. مطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/١٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْلُغَ غَايَةَ التَّعْزِيرِ فِي الْكَبِيرَةِ... وكَذَا يُنْظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالْيَسِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالْكَثِيرِ) [1].

وقال ابن عابدين: (بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ فَيَكُونُ مُفَوَّضًا إلَى رَأْيِ الْقَاضِي يُقِيمُهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ) [2].

ويقول القرافي في الفروق: (الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحُدُودِ وقَاعِدَةِ التَّعَازِيرِ: (التَّاسِعِ) أَنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بِلَادٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ كَقَلْعِ الطَّيْلَسَانِ بِمِصْرَ تَعْزِيرٌ وَفِي الشَّامِ إكْرَامٌ وكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا وَبِالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ هَوَانٌ) [3]. وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم، من تغريما ماليا، أو حبسا لمتسبب، أو غلقاً لمنشئة حسب ما يراه ويقدره، ليمنع بها جرائم التعدي على تلك النعمة العظيمة، التي انطبق فيها قول الحق: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [4]. والتعزير هنا من حق الله ؛ لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام[5].

---

(١) ٣/٢٠٨.

(٢) ٤/٦٠.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/١٨٣. تبصرة الحكام٢/٢٩١.

(٤) سورة الروم آية (٤١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

ماهية مياه الصرف الصحي وكيفية معالجتها

المياه لغة:_جمع ماء،والماء معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة. ويجمع على أمواه جمع قلة، وعلى مياه جمع كثرة[١]

واصطلاحا: جسم لطيف سيال به حياة كل نام [٢]. أو هو: جوهر سيال مرطب مسكن للعطش[٣]. أو هو: جوهر سيال لا لون له يتلون بلون إنائه[٤]

مما يتكون الماء: الماء مركب كيميائي، يتكون من جزئيات متلاصقة متماسكة، يتكون الجزيء الواحد من ارتباط ذرة أوكسجين مع ذرتين من الهيدروجين، ويتم هذا الارتباط تساهمية قوية قيمتها ٣٠-١٠٠ كيلو وحدة طاقة حرارية / مول [٥].

---

(١) أساس البلاغة ٤/ ٢٩٩-٣٠٠ ط دار االكتب العلمية بيروت، المصباح المنير صـ ٥٨٦ دار الفكر.

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار ١/ ١٧٩ ط دار الكتب العلمية.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٣٠ ط دار المعارف.

(٥) معالجة مياه الصرف كيماني / أحمد السروي ص٧،١١ بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهمية الماء:

- يشكل الماء ٧٠% من مساحة اليابسة ويشكل الماء ٦٥% من وزن الانسان فإن ما بين ٤٠إلى ٥٠ لتراً من الماء.
- ويدخل الماء في معظم التفاعلات الكيمائية بأجسام النباتات والحيوانات، كما أن للماء دور كبير في تغير وتشكل سطح الأرض وذلك من خلا عملية النحر.
- ينتشر الماء على الأرض بأشكاله المختلفة، السائل والصلب و الغازي، والشكل السائل يكون شفاف بلا لون، و بلا طعم، و بلا رائحة.
- ويعتبر العلماء الماء أساس الحياة على أي كوكب، ويسمى علميا أكسيد الهيدروجين[١].

مياه الصرف الصحي:

هي أحد أنواع المياه الملوثة الناتجة عن أنشطة الإنسان المختلفة، واستعمالاته المتعددة للماء في كثير من الأغراض إذ تحمل مياه الصرف الكثير من الملوثات المختلفة عن النشاطات الإنسانية[٢].

---

(١) معالجة مياه الصرف كيماني / أحمد السروي ص١١ بتصرف.

(٢) على موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بتاريخ ١٨يوليو سنة ٢٠٠١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصادر مياه الصرف الصحي:

وهي ما يطلق عليه مصادر المخلفات السائلة (soure of wastewater) وهي ما يتم تجميعها من عدة مصادر:

١- المخلفات السائلة المنزلية وتشمل الاستعمالات المنزلية والتجارية كالفنادق والمطاعم والمدارس وتسمى بماء المجاري.

٢- المخلفات الصناعية وهي الناتجة عن عمليات التصنيع المختلفة.

٣- مياه الأمطار التي يتم تجميعها من سقوط المطر.

٤- المياه المتسربة من عدة مصادر كمياه الرشح.

٥- القمامة فقد تتسرب بعض القمامة إلى بالوعات المجاري وذلك عند تركيب مفارم الطعام وكسارات القمامة بأحواض المطبخ [١].

استعمالات مياه الصرف الصحي:

تستعمل مياه الصرف الصحي في مجالات متعددة منها:

- ري المحاصيل الزراعية.
- استصلاح الأراضي الصحراوية.
- ري الحدائق والملاعب والمتنزهات.
- رش الشوارع وكنس المراحيض.
- بعض الأغراض الصناعية كمياه التبريد.

---

(١) أسس معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات تأليف د/ سامح خليل سيد د/ محمد أنور الديب د/ محمود محمد عبد العظيم ط. الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٢م، دار الفكر العربي ص ١٥. معالجة مياه الصرف كيمائي / أحمد السروي ص٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الأغراض الترفيهية وتربية الأسماك.
- شحن المياه الجوفية [١]

الآثار الجانبية لاستخدام مياه الصرف الصحي في الري

لاستخدام مياه الصرف الصحي في الري بعض المحازير منها:

- تعرض العمالة الزراعية والثروة الحيوانية لأخطار التلوث.
- احتمال تلوث المياه الجوفية.
- تغير خصائص التربة وتلوثها.
- احتمال تلوث المحاصيل و الزراعات.
- نمو وتكاثر الحشرات والقوارض [٢].

لذلك يوصي العلماء والباحثون بضرورة القيام بمعالجة ثانوية لمياه الصرف الصحي على الأقل قبل ري الأراضي بها وذلك للأسباب الأتية:

- تأثر مكونات مياه المجاري الخام على التربة وعلى صلاحيتها للزراعة.
- زيادة العناصر التسميدية في مياه المجاري وتأثر ذلك على نمو النبات وانتاجيته الزراعية.
- وجود العناصر التسميدية في صورة غير ملائمة لما يحتاجه النبات مما ينتج عنه ثمار كبيرة الحجم انظر ملحق رقم (٢).

---

(١) معالجة مياه الصرف لأحمد السروي صـ ٣١٩.

(٢) معالجة مياه الصرف لأحمد السروي صـ ٣٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المعالجة الثالثية للمياه تقوم بتحويل المواد العضوية النتروجية إلى مركبات أبسط مثبته يمكن للنبات الاستفادة منها [1].

معالجة مياه الصرف الصحي:

المعالجة لغة: من عالج الشيء معالجة، وعلاجاً، زاوله ومارسه[2].

والمعالجة اصطلاحا: هي المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من استخدامها[1].

وأما عملية التطهير: فهي التدمير والقتل النوعي المنتخب للكائنات المسببة للأمراض، والمياه المعالجة الناتجة من محطات تنقية الصرف الصحي بها العديد من الكائنات الممرضة ولهذا يلزم تطهيرها قبل صرفها واعادة استخدامها، وتتم عملية التطهير بإضافة جرعة الكلور اللازمة إلى المياه خلال غرفة التلامس في مدة مكث تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة [1].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ١٣٠. ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

(٣) نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢) في ١٤٢١/٢/١١هـ

(١) معالجة مياه الصرف كوجاني / أحمد المروني ص ٣٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغرض من معالجة مياه الصرف الصحي:

- إسراع العمليات الطبيعية التي تحدث لتلك المياه تحت ظروف محكمة وبحجم صغير
- الحاجة الشديدة لكل قطرة ماء للزيادة الرهيبة في نمو السكان.
- ازدياد الاهتمام بالمحافظة على البيئة وازدياد الوعي البيئي.
- التخلص من المواد والكائنات المسببة للأمراض.
- تأثيرها على الصحة العامة والبيئة حيث كانت المعالجة تنحصر في إزالة المواد العالقة والطافية والتخلص من المواد العضوية المتحللة وبعض الأحياء الدقيقة المسببة للأمراض.
- نتيجة لتقدم علم الكيماء والكمياء الحيوية وعلم الأحياء الدقيقة
- وزيادة المعرفة بتأثير الملوثات على المدى القريب أو البعيد.
- إضافة إلى التقدم الصناعي وإنتاج مواد جديدة جعل من الضروري تطوير طرق معالجة لتلك المياه لتكون قادرة على إزالة معظم التلوثات التي لم يكن من السهل إزالتها بالطرق المستعملة قديما.

من أهم وسائل وطرق حماية البيئة المائية والأرضية من التلوث إذ توفر المعالجة العلمية الصحيحة والتخلص الأمن والصحيح لهذه المياه، وإعادة تدويرها بأمان داخل المنظومة البيئية تحقق سلامة الإنسان والحفاظ علي بيئته وصحته. (١)

---

(١) على موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بتاريخ ١٨يوليو سنة ٢٠٠٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طرق معالجة مياه الصرف:

تختلف المعالجة حسب مواصفات الماء الناتج عن الصناعة والصرف الصحي وحسب كمية الماء المراد معالجتها، ولكن بشكل عام فإن معالجة الصرف تتألف من:

- المعالجة الفيزيائية: ومنها عملية التصفية والفلترة وعملية فصل الزيوت...الخ.
- المعالجة البيولوجية: وهي يمكن أن تكون هوائية أو لا هوائية حيث تتطلب المعالجة البيولوجية إضافة الأكسجين وضبط قيمة pH ودرجة الحرارة وهو ما يعرف بطريقة الحمأة.
- المعالجة الكيميائية: تعالج مياه الصرف بإضافة المواد الكيماوية ومنها: مواد لضبط قيمة pH- مواد التخثير والتلبيد والترسيب – مواد الأكسدة والتعقيم.
- معالجات أخرى: مثل إزالة المعادن الثقيلة وإزالة المواد السامة... وغيرها[1].

معالجة تمهيدية لمياه الصرف:

هي التي يتم فيها إبعاد المواد الطافية والكبيرة الحجم والتي يمكن أن يسبب وجودها تلف في المعدات الميكانيكية والكهربية.

معالجة ابتدائية لمياه الصرف: يتم التخلص فيها من جزء كبير من المواد العالقة والمواد العضوية.

---

(١) أسس معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات تأليف د/ سامح خليل سيد وآخرون صـ. معالجة مياه الصرف كيمائي / أحمد السروي ص٣٧ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معالجة ثانوية تقليدية: وهي مجموعة من عمليات ووحدات المعالجة المتصلة ببعضها بهدف التخلص من نسبة كبيرة من المواد العضوية القابلة للتحليل بيولوجياً، ونسبة كبيرة من المواد العالقة الصغيرة في الحجم نسبياً.

المعالجة المتقدمة (الخاصة): وهي درجات خاصة من درجات المعالجة لإزالة بعض المكونات والملوثات في مياه الصرف(١).

وتتكون مراحل معالجة مياه الصرف بشكل عام من التالي:

- التصفية الخشنة من أجل إزالة القطع الصلبة الكبيرة.
- تجميع مياه الصرف في أحواض تجميع.
- ضخ ورفع مياه الصرف إلى محطة المعالجة.
- التصفية الناعمة قبل الدخول الماء إلى محطة المعالجة.
- المعالجة البيولوجية عن طريق ضخ الأكسجين في أحواض التهوية.
- الترقيد في خزانات لاحقة لترسيب المواد الصلبة الصغيرة.
- تعقيم الماء بواسطة مضخات حقن الكلور أو بواسطة الأوزون.
- فلترة الماء بالفلاتر الرملية.
- تجميع و ضخ الماء واستخدامه لأغراض الزراعة.
- منظومة تجميع وتجفيف الطين والحمأة الزائدة وترحيلها.

---

(١) معالجة مياه الصرف كيماني / أحمد السروي صـ٤٤،٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

كيفية معالجة – تطهير – المياه النجسة عند الفقهاء

إن مياه الصرف أو مياه المجاري، هي المياه التي عبر عنها الفقهاء بالمياه النجسة أو الماء النجس وهي: الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيرته، وهذا لا يرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق [1].

وقال ابن المنذر: (أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا، فَهُوَ نَجِسٌ،، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، تَغَيُّرَ تَغَيُّرًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا، طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ) [2].

وقال ابن حزم: (كُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ – مِنْ مَاءٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ مَرَقٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ، إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ شَيْءٌ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ أَوْ مَيْتَةٌ، فَإِنْ غَيَّرَ ذَلِكَ لَوْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَقَدْ فَسَدَ كُلُّهُ وَحُرِّمَ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا بَيْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ لَوْنِ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَا مِنْ طَعْمِهِ وَلَا مِنْ رِيحِهِ، فَذَلِكَ الْمَائِعُ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ – إنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ – وَالْوُضُوءُ حَلَالٌ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ فِي الْغُسْلِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَبَيْعُ مَا كَانَ جَائِزًا بَيْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَلَامَعْنَى لِتَبَيُّنِ أَمْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ مُخَاطٌ أَوْ بُصَاقٌ إلَّا أَنَّ الْبَائِلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي حَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٩٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ ٤، المجموع ١/١٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِذَلِكَ الْمَاءِ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ لِفَرْضٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ شُرْبُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ الْبَوْلُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ. وَحَلَالٌ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ بِهِ لِغَيْرِهِ. فَلَوْ أُحْدِثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ الْبَوْلُ أَوْ الْحَدَثُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا لَهُ) (١)

من خلال نصوص الفقهاء رحمهم الله نجد أنهم تبعا لعصرهم كانوا يحكمون على الماء بالنجاسة بالتغير في الطعم واللون والرائحة وذلك باستخدام الحواس البصرية، والذوقية، والشمية، وتلك الأدوات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهي التي يستطيع الشخص العادي أن يحكم بها على الماء، بخلاف استخدام التكنولوجيا الحديثة وأجهزة التحاليل المختلفة التي يأتينا العلم فيها كل يوم بجديد.

وأيضاً: التغيير هو الأساس في الحكم فإن تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة بإلقاء نجاسة فيه حكم على الماء بنجاسته، وإن لم يتغير الماء بالقاء النجاسة فيه فهو حلال استعماله كما قال الظاهرية.

وهذا القول نقف أمامه، لأن نجاسة الماء والله أعلم لا تتوقف على تغير الماء لأن النجاسة ممكن أن تكون غير مدركة بالحواس السابقة، ولا تظهر إلا من خلال التحاليل المختلفة، ففي هذه الحالة يعمل بأصل الأمر وهو نجاسة تلك المياه وعدم استعمالها، وذلك لما ينتج عنها من أضرار نهى

---

(١) المحلى ١/١٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرع الحكيم عنها بقوله صلى الله عليه وسلم السابق (لا ضرر ولا ضرار) [1].

وقد أفاض الفقهاء القدامى في كيفية تطهير تلك المياه النجسة، حسب ما توفر لديهم من وسائل للتطهير، وكانت الاستحالة [2] وهي: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى[3] وهي الوسيلة التي رأها الفقهاء للتطهير أو معالجة المياه النجسة، وقال ابن حزم: (إذا استحالتْ صفاتُ عينِ النجسِ أوْ الحرامِ، فبطلَ عنهُ الاسمُ الذي بهِ وردَ ذلكَ الحكمُ فيهِ، وانتقلَ إلى اسمٍ آخرَ واردٍ على حلالٍ طاهرٍ، فليسَ هو ذلكَ النجسَ ولا الحرامَ، بلْ قدْ صارَ شيئًا آخرَ ذا حكمٍ آخرَ. وكذلكَ إذا استحالتْ صفاتُ عينِ الحلالِ الطاهرِ، فبطلَ عنهُ الاسمُ الذي بهِ وردَ ذلكَ الحكمُ فيهِ، وانتقلَ إلى اسمٍ آخرَ واردٍ على حرامٍ أوْ نجسٍ، فليسَ هو ذلكَ الحلالَ الطاهرَ، بلْ قدْ صارَ شيئًا آخرَ ذا حكمٍ آخرَ كالعصيرِ يصيرُ خمرًا، أوْ الخمرِ يصيرُ خلًّا) [4].

وكانت المعالجة لديهم إما بصب ماء طهور عليها، أو نزح بعضه، أو زوال التغير بنفسه، أو برمي تراب ونحوه فيها، وقد تكون بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها [5].

وهو ما سيتم عرضه في المطالب الآتية:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاستحالة: لغة: جاء في معنى حال: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج، فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل. لسان العرب ١٤/ ١٩٧.

(٣) رد المحتار ١/ ٢٩١.

(٤) المحلى لابن حزم ١/١١٣، وما بعدها.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٦/١٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

معالجة المياه النجسة بصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه

لقد اختلف الفقهاء لفقهية في طريقة تطهير المياه النجسة وإليك هذا الخلاف:

أولاً: الحنفية:

يرون أن نزح مقدار من ماء البئر المتنجس مطهر لما بقي من الماء لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها [1].

وجاء في بدائع الصنائع: (تَطْهِيرُ الْحَوْضِ الصَّغِيرِ إذَا تَنَجَّسَ: اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ: لَا يَطْهُرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ فِيهِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ: إذَا دَخَلَ فِيهِ الْمَاءُ الطَّاهِرُ، وَخَرَجَ بَعْضُهُ، يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَا تَسْتَبِينَ فِيهِ النَّجَاسَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَاءً جَارِيًا، وَلَمْ يُسْتَيْقَنْ بِبَقَاءِ النَّجَسِ فِيهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَقِيلَ: إذَا خَرَجَ مِنْهُ مِقْدَارُ الْمَاءِ النَّجَسِ يَطْهُرُ، كَالْبِئْرِ إذَا تَنَجَّسَتْ، أَنَّهُ يُحْكَمُ

---

(١) من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى: المبسوط ١/ ٩٠، وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٨، وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١/ ٣٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء) المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ١/ ٨٧، طبعة دار الكتب العلمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بطهارتها بنزح ما فيها من الماء وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس) [1].

وأما المالكية فعندهم: إذا زال تغير الماء بمكاثرة ما لمادة فيه أو بإدخال ماء آخر طهر، وإن زال بنفسه ففي [الإرشاد]: الظاهر عوده إلى أصله، وقيل: إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضا[2].

وأما الشافعية: فإنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أكثر من القلتين[3]. والثاني: أن يكون قلتين، والثالث: أن يكون دون القلتين.

---

(١) من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى: المبسوط ١/ ٩٠ وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٨، وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١/ ٣٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٨٧، طبعة دار الكتب العلمية

(٢) من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٨٤ وما بعدها، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٨٤.

(٣) القلة بضم القاف في اللغة: من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب، وجمعها قلال وقلل.

القلة: هي الجرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، أي تحمل، ومنه قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة الأعراف جزء من آية رقم (٥٧). ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. وضبط القليوبي القلة بالذراع فقال: والمساحة - أي للقلتين على الخمسمائة - أي على القول بأنهما خمسمائة رطل - ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا، ثم قال: وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه (قطر)، وقدرهما د/ وهبه الزحيلي ب (١٩٥،١١٢كغ) وتساوي (١٠) تنكات (صفائح)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن كان أكثر من قلتين فإنه يطهر بطرق ثلاثة: إضافة ماء إليه يزول به التغير وهذا متفق عليه، أو بأخذ بعضه حتى يزول التغير بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين وهذا بلا خلاف أيضا، أو بزوال التغير بنفسه، بطلوع الشمس والريح أو بدور الزمان، وهذا هو المذهب عندهم.

وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكر إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر محل اتفاق، وإن كان دون القلتين وكاثره بماء حتى بلغ قلتين طهر بلا خلاف عندهم[1].

وأما الحنابلة: فهم كالشافعية في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها ما دون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه، أو ينبع فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تنجس إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة.

القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، الثاني أن يكون متغيرا

-وقيل (١٥) تلكة أو (٢٧٠) لترا. حاشيتا قليوبي وعميرة صـ ٢٤ ط. داراحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، الفروع لابن مفلح ٨٨/١. المغني لابن قدامة ٣٠/١، الفقه الاسلامي وادلته د/ وهبه الزحيلي ٢٧٣/١.ط. دار الفكر، ودار الفكر المعاصر ط الرابعة معدلة١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١) من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى: الأم للشافعي ١٨/١، ١٩ وما بعدهم، المجموع شرح المهذب ١٨٤/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيطهر بأحد أمرين ؛ بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير ، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث: الزائد من القلتين، فله حالان، أحدهما، أن يكون نجسا بتغير التغير ، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة، الثاني أن يكون متغيرا بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة ؛ المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا، فإنه إن بقي ما دون القلتين، قبل زوال تغيره، لم يرفع التغير علة تنجسه ؛ لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجس بزواله، وكذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجسه التغير زال تنجسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجسه الملاقاة لا التغير ، فلم يؤثر زواله في زوال التنجس [1].

(١) من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى: المغني ١١ ٣٧ وما بعدها الطبعة الثالثة - مطبعة دار المنار سنة ١٣٦٧، ويرجع إلى الكافي ١١ ١٣ ويرجع إلى الفروع ١١ ٨٨، والإنصاف ١١ ٦٣ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

معالجة الماء النجس برمي تراب أو جص[1] ونحوه فيها:

اختلف الفقهاء في تطهير الماء ومعالجته بإلقاء تراب أو جص أونحوه – إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية [2]..ومقابل الأصح عند الشافعية[3]. وبعض الحنابلة[4]. إلى أن الماء النجس إذا زال تغيره بالتراب ونحوه فإنه يطهر.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح[5]. والحنابلة في المذهب [6].

ومن وافقهم " إلى أن الماء النجس دون القلتين لا يطهر بالتراب أو الجص إذا زال به التغير " وهو المختار عند الامام النووي رحمه الله.[7]

---

(١) الجص: ما تطلى به البيوت من الجير .المعجم الوجيز صـــ ١٠٧.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١١ ٨٥ وما بعدها وجاء فيه (و أما إن زال تغيـــره بإلقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز: إن لم يظهر فيه لون الطـــين ولا ريحـــه ولا طعمه وجب أن يطهر لزوال التغير وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ولـــم يجزم فيه بشيء، قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب)،التاج والإكليـــل شرح مختصر خليل١١ ٨٤.

(٣) الأم للشافعي ٢٠/١،٢١، المجموع شرح المهذب ١/ وما بعدها ١٨٤.

(٤) المغني ١١ ٣٧ وما بعدها، الفروع ١١ ٨٨، والإنصاف ١١ ٦٣ وما بعدها..

(٥) الأم للشافعي ١٨/١، ١٩ وما بعدهم، المجموع شرح المهذب ١٨٤/١.

(٦) المغني ١١ ٣٧ وما بعدها، الفروع ١١ ٨٨، والإنصاف ١١ ٦٣ وما بعدها..

(٧) الأم للشافعي ١٨/١، ١٩ وما بعدهم، المجموع شرح المهذب ١٨٤/١وما بعدها (وقيـــد النووي صورة المسألة بأن يكون بكدر ولا تغير له أما إذا صفا فلا يبقى خلاف، بل إن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

- أن علة النجاسة زالت وهي التغير، أشبه ما لو زال بالمكاثرة أو زال بمكثه، وكالخمرة إذا انقلبت خلا [1].
- ولأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر، إذا كان يطهر بمخالطته لما دون القلتين [2].

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أما القياس فمن وجوه:

أولاً: وهو قياس إلقاء التراب والجص في الماء على إلقاء الكافور والمسك فيه، فكما أنه لا يطهر إذا طرح فيه الكافور أو المسك فزالت رائحة النجاسة فلا يطهر هنا بجامع أن كل منهما غير مطهر [3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك [4].

-كان التغير موجودا فنجس قطعا وإلا فطاهر قطعا، صرح به المتولي وغيره، ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة، ففي الجميع قولان).

(١) المبدع لابن مفلح ١/ ٦٣، الإنصاف ١/ ٦٦، المغني لابن قدامة ١/ ٣٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ١٨٤. (بتصرف).

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ١٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: لأنه وقع الشك في زوال التغير، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة، لم تثبت الإباحة، كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس، وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم ؟ لا تباح[1].

ثالثاً: لأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس[2].

وأما المعقول: فمن وجوه:

- أن التراب والجص، لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى[3]
- ولأنه يستر النجاسة [4].
- لأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس[5].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين لي والله سبحانه أعلى وأعلم أن القول الراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء القائلون بأن الماء النجس إذا زال تغيره بالتراب ونحوه فإنه يطهر، ويقاس عليه الآن كل ما يطهر به الماء من طرق

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/١٨٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٨، الفروع لابن مفلح ١/٨٨.

(٤) من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى: الأم للشافعي ١/١٨، ١٩ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ١/١٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كيمائية، وفزيائية وكلورة وغيرها من الطرق التي يعلمها أهل الاختصاص تؤدي إلى تطهير الماء بشرط عدم الضرر، والمحافظة على الصحة، باتخاذ الإجراءات والاختبارات اللازمة لذلك الأمر وذلك لما يلي:

أولاً: بالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تطهير الماء النجس بالإلقاء أو غيره من طرق المعالجة، بعد التأكد من صلاحيتها للاستعمالات المختلفة، لأن ذلك يعد محافظة على البيئة من الفساد الذي لحقها من جراء التقدم التكنولوجي والصناعي، وقد قال العلي الحكيم في محكم التنزيل: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (١)

ثانياً: المحافظة على نعمة الماء والاستغلال الأمثل لتلك النعمة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للبشرية طيبة مباركة بقوله: (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ) (٢)

ثالثاً: اعتبار المحافظة على الصحة بشرط عدم الضرر بها، لأن المحافظة على الصحة مقصد إسلامي عظيم.

رابعاً: اعتبار المالية في مياه الصرف، وذلك لأن هذه المياه تحتوي على عناصر مفيدة مثل الوقود الحيوي، وهذا ما عرض في المؤتمر البيئي الدولي الرابع لجامعة المنصورة تحت عنوان (البيئة والأمان الصحي) في

---

(١) سورة الروم الآية (٤١).

(٢) سورة ق الآية (٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفترة من ٢٨/ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م حيث استطاع د/ محمد اسماعيل عبد الحميد إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة للاستزراع المكثف للطحالب لغرض انتاج الوقود الحيوي، وعلف الحيوانات، والمخصبات الحيوية [١].

خامساً: استخدام وسائل حديثة لتطهير مياه الصرف الصحي كاستخدام أشعة جاما [٢]، واستخدام نبات القصبة [٣].

سادساً: لأن الماء قد طرأ عليه ماغير طهارته من نجس وغيره، فإذا زال ذلك التغير حقيقة بشهادة أهل الخبرة رجع إلى أصله وهو طهورته وقد أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: في السؤال عن حكم ماء

---

(١) ثبت كامل لملخص أعمال المؤتمر البيئي الدولي الرابع لجامعة المنصورة (البيئة والأمان الصحي) في الفترة من ٢٨/ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م بحث لدكتور محمد اسماعيل عبد الحميد محمد قسم النبات كلية العلوم جامعة المنصورة بعنوان إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة للاستزراع المكثف للطحالب لغرض انتاج الوقود الحيوي، وعلف الحيوانات، والمخصبات الحيوية تحت الطبع.

(٢) ثبت كامل لملخص أعمال المؤتمر البيئي الدولي الرابع لجامعة المنصورة (البيئة والأمان الصحي في الفترة من ٢٨/ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م بحث للدكتور مفتاح العماري خالد الدهماني، عبد الرحمن السويح، عمر الناكوع، بمركز البحوث النووية بتاجوراء بعنوان تطهير مياه الصرف الصحي بأشعة جاما ومقارنتها بطريقة التطهير الكلورية ص.

(٣) ثبت كامل لملخص أعمال المؤتمر البيئي الدولي الرابع لجامعة المنصورة (البيئة والأمان الصحي في الفترة من ٢٨/ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م بحث لدكتور فضال ماشوده بمركز البحوث النووية طرابلس ليبيا تحت الطبع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه [1]، وهو ما وافق قرار رقم (٦٤) في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨هـ في الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨ هـ بمدينة الطائف: بأنه إذا كانت مياه المجاري المتنجسة - وهي بلا شك كثيرة - تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز استعماله في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفاديا للضرر، لا لنجاستها ولكن لو استعملها في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي السنة التاسعة عشرة سنة١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م صـ٢٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة. وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة [1].

---

(١) أبحاث كبار العلماء ٦/٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أثر استخدام مياه الصرف على الصحة

إن حال المرء يألف القاذورات، ويبتعد عن الملوثات، ولكن إذا كانت تلك القاذورات هي سقي نباته وأكل حيوانه فما حكم ذلك وأثره على صحته، ولقد سبق الفقهاء رحمهم الله بالحديث عن الزروع التي تسقى بمياه نجسة، والحيوانات التي تتغذى على النجاسة وهي التي عبر عنها الحبوب محمد صلى الله عليه وسلم بالجلالة وقد بينت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

سقي أرض الذلاحة بالماء النجس

اختلف الفقهاء في حكم الزروع التي تسقى بمياه نجسة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وابن عقيل من الحنابلة[4] والظاهرية [5]والقول عند الإباضية[6] إلى طهارة الزروع التي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٤١.

(٢) التاج والإكليل ١/١٣٨، منح الجليل ١/٩٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/٥٩١.

(٤) المحلى لابن حزم ١/٢٣٠

(٥) المحلى لابن حزم ١/١٠١.

(٦) شرح كتاب النيل ١/١٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تسقى بالمياه النجسة، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك، ولا يحرم. ولا يحكم بتنجيسها بل هو طاهر[1]

وجاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام " الْمِثَالُ الْعَاشِرُ: الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَاتِ أَنْ يُتْبَعَ الْأَوْصَافُ الْمُسْتَطَابَةُ، وَفِي النَّجَاسَةِ أَنْ يُتْبَعَ الْأَوْصَافُ الْمُسْتَخْبَثَةُ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا تَنَجَّسَ لِلِاسْتِخْبَاثِ الشَّرْعِيِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ خَلًّا لِلتَّطْيِيبِ الشَّرْعِيِّ وَالْحِسِّيِّ وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لَمَّا تَبَدَّلَتْ أَوْصَافُهَا إِلَى الِاسْتِطَابَةِ طَهُرَتْ فَكَذَا الْمُخَاطُ وَالْبُصَاقُ وَالدَّمْعُ وَالْعَرَقُ وَاللُّعَابُ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ الْمَخْلُوقُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَكَذَلِكَ الثِّمَارُ الْمَسْقِيَّةُ بِالْمِيَاهِ النَّجِسَةِ طَاهِرَةٌ مُحَلَّلَةٌ لِاسْتِحَالَتِهَا إِلَى صِفَاتٍ مُسْتَطَابَةٍ"[2]

<u>القول الثاني:</u> ذهب الحنابلة[3]. في المذهب وقول عند الإباضية[4] إلى أنه تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها.

<u>أدلة الجمهور</u>: استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من طهارة الزروع التي تسقى بمياه الصرف أو المياه النجسة بالأثر والمعقول:

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٩

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٤/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٩ ومطالب أولي النهى ٣١٦،٣١٧/٦.

(٤) شرح كتاب النيل ١٩٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الأثر:

(كان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرة، و يقول: مكتل عرة مكتل بر) [1] قال الأصمعي :العرة هي عذرة الناس.

وجه الدلالة من الأثر:

أن قول سعد بن أبي وقاص مكتل عذرة أي عند تسميد الأرض بمكتل من العذرة فإنها يزيد إنتاجها مكتل من البر والمكتل كما يقول ابن الأثير في النهاية: المكتل - بكسر الميم - الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، ويجمع على مكاتل [2].

فأما المعقول:

- لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة،كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا [3].

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

فأما السنة:

فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٩/٣٣٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ٦/١٣٩.

(٢) ٤/١٣٧ ط المكتبة العلمية.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يدملوها[1] بعذرة الناس) [2].

وأما المعقول:

- لأنها تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[3].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي والله أعلم بأن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم النباتات والمزروعات التي تسقى بمياه نجسة وذلك لما يلي:

- لأنه قد ثبت تلوث المحاصيل والزراعات التي يتغذى عليها الإنسان والحيوان وذلك بسبب ارتفاع المحتوى العضوي لهذه المياه مما يؤدي إلى ازدهارها فيزيد ذلك تشجيع المزارعين على استخدام هذه المياه في زراعة محاصيل الخضروات والفاكهة[4] حتى وصلت بعض ثمار الخضروات إلى حجم ٢ كجم [5] بدون أسمدة أو هرمونات.

---

(١) ودمل الأرض دملًا ودملانا -محركة- أصلحها، أو سرقنها، فتدملت صلحت به. القاموس المحيط ٣٨٨/٣

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٣٣٠/٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ١٣٩/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٩.

(٤) جريدة الأخبار ٢٠٠٩/٨/٢م صـ ٨.

(٥) انظر الملحق صـ ١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ارتفاع عدد بكتيريا القولون البرازية بصورة مخيفة، حيث إن العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية لكل ١٠٠ مللى لتر لا تزيد على ٥ آلاف خلية، فى حين أظهر تحليل لعينة مياه صرف صحي أن عدد الخلايا ٦٥ ألف خلية، بما يوازى ١٣ ضعف الحد الأقصى المسموح به، وتصل كمية بكتيريا القولون الكلية إلى ١١٥ ألف خلية لكل ١٠٠ مللى.
- كما يوجد بها طفيليات ممرضة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اليوجلينا، انتيميبيا هستولتيكا، بلانتيديم كولاى، ديدان حية، فلا يصح استخدام هذه المياه فى الزراعات التى تؤكل نهائيا، و يحظر ملامسة هذه المياه.
- كما انتهى تقرير مركز استصلاح الأراضي وتنمية الأراضي الصحراوية بكلية الزراعة جامعة القاهرة إلى أن المزروعات المروية بمياه الصرف غير صالحة للاستخدام الأدمي نتيجة ارتفاع تركيزات بعض العناصر السامة (الكروم، والرصاص، والزنك وغيره) وذلك طبقاً لما ورد بتقرير منظمة الصحة العالمية لسنة١٩٩٦م (١). ومقدار المعالجة المطلوبة لمياه الصرف المستخدمة في الري والزراعة في الجدول الآتي:

---

(١) وقد انتهى تقرير لمعهد بحوث الأراضى والمياه والبيئة فى مركز البحوث الزراعية إلى أن عينة المياه الواردة من ترعة كوم أمبو جنوب حلوان، غير صالحة للاستخدام الأدمى. الصادر بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٩ واعتمده رئيس مجلس إدارة وحدة الأراضى والمياه الدكتور حمدى الحسينى خليفة، المصري اليوم: تاريخ العدد الخميس ٣٠ يوليو ٢٠٠٩ عدد (١٨٧٣). تحقيق (على زلط) الصفحة (٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

درجة المعالجة	المزروعات المقترحة
مياه مجاري خام	لا ينصح بري أي مزروعات بها وخاصة إذا كان هناك تلامس بين الإنسان وتلك المزروعات، وذلك لشدة تلوثها ورائحتها الكريهة، إلا إنه يمكن ري الأشجار الخشبية وأشجار الغابات بهذه المياه.
مياه المجاري المعالجة ابتدائيا	نباتات الزينة- القطن - قصب السكر المستخدم في التصنيع - النباتات المستخدمة في صناعة العطور - المحاصيل المستخدمة في صناعة الزيوت الصناعية.
مياه المجاري المعالجة ثانوياً	الفواكه التي تكون ثمارها بعيدة عن الأرض ويمكن حمايتها من التلوث - الخضروات التي لا تؤكل طازجة وتكون ساق النبات بعيدة عن سطح الأرض

- كما دلت الأبحاث الحديثة على خطورة استخدام مياه الصرف المعالجة قبل تطهيرها والتخلص من معظم الكائنات الممرضة بها وتلك الآثار الجانبية ليست في إمكانية تأثر صحة الإنسان بهذه الملوثات فقط ؛ ولكن أيضاً يمكنها العيش لفترات طويلة بالتربة تمتد لأيام وتصل إلى شهور مما يضاعف خطورة استعمالها في الري والزراعة لذلك من الهام جداً تطهير المياه المعالجة قبل استخدامها في الري والزراعة [1].

---

(١) معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات كيماتي / أحمد المروني صـ ٣١٢وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أصدر وزير الزراعة المصري في ٢٠٠٩/٨/٩ م قراراً بإزالة جميع المزروعات التي تسقى بمياه المجاري في العاشر من رمضان والصف، وما ذلك إلا نوع من التعزير الذي تمنحه الشريعة الإسلامية لولي الأمر لإزالة الضرر عن الناس والمحافظة على صحتهم[1].

---

(١) المصري اليوم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠م تاريخ العدد الاثنين ١٠ اغسطس ٢٠٠٩ عدد ١٨٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

شرب الحيوانات المياه النجسة (الجلالة)

إن الجلالة: وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة.، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهم، وعلد ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ولكن والمعروف التعميم، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، و الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة[1].

القول الأول:

ذهب الحنفية[2] والمالكية [3] والشافعية في الأصح[4] والحنابلة في رواية[5]

---

(١) طلبة الطلبة للنسفي صـ ١٠٤، عين المعبود - ٢٥٩/١٠ وما بعدها. ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٥٦،٢٥٥/١١ بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٥. الفتاوى الهندية ٥ /٢٨٩.

(٣) التاج والإكليل ٣٤٦/٤، وجاء فيه (ولو جلالة) لابن القاسم: لا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن. ومن المدونة: لا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الحب).

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٠/٩ إلى ٣٢. معالم القربة في طلب الحسبة للقرشي صـ ١٠٤.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٦٦/١٠، المغني ٣٠٣٠/٣٢٩/٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى كراهة[1] لحوم الإبل الجلالة [2]، إذا لم يكن يأكل غير العذرة، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه[3] بلا خلاف.

القول الثاني:

ذهب مالك[4] والليث[5] والحسن البصري[6]: إلى الترخيص في أكل لحوم الجلالة. وقال مالك: (لَا بَأْسَ بِالْجَلَّالَةِ) [7]؛ ورخص الحسن البصري [8] في لحومها وألبانها.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٢. وقال النووي (مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح، ولا تحرم، سواء لحمها ولبنها وبيضها).

(٢) طلبة الطلبة للنسفي صـ ١٠٤ : الجلالة وهي التي تتبع النجاسات والجلة بالفتح البعرة واستعيرت هاهنا للعذرة فإن الإبل تتناول العذرات دون البعرات ومنه قول النبي عليه السلام (قذرت لكم جوال القرى) بتشديد اللام جمع جالة وهي الحمير التي تأكل العذرات وقذرت من حد علم أي استقذرت واستخبثت .

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٠،٣٢، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وقال النووي (مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح، ولا تحرم، سواء لحمها ولبنها وبيضها).

(٤) المدونة ١/٥٤٢.

(٥) أحكام القرآن لجصاص ٣/٣٣،.

(٦) تحفة الأحوذي ٥/٥٥٠،٥٤٩.

(٧) المدونة ١/٥٤٢.

(٨) المغني ٩/٣٢٩/٣٠٣٠،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية [1]، والظاهرية[2]، والزيدية[3] إلى: تحريم لحوم الجلالة، ونص الظاهرية على ألبان الجلالة.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على أنه تكره لحوم الجلالة بالسنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها:

ما رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا) [4].

- ما رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ) [5].

---

(١) الانصاف للمرداوي ٣٦٦/١٠ المغني ٣٢٩/٩/٣٠٣٠.

(٢) المحلى لابن حزم ١٨١/١، ١٨٢.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٥١٣/٢. نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩،١٤٠/٨

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٣٨/٤ رقم (١٨٢٤). (قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا)، وأبو داود في سننه - كتاب الأطعمة - باب في النهي عن أكل الجلالة و ألبانها ٣٥١/٣ ح رقم (٣٧٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ح ١٣٨/ رقم (١٨٢٥) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي ابن عمرو.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة صريحة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها وفي رواية لأبي داود (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها) وعلة النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع[1]

وأما المعقول فمن وجوه:

أولاً: لأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون عذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ونسلها وبيضها [2].

ثانياً: ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنتن[3]

ثالثاً: ولأن لحمها إذا تغير بتغير لبنها[4]

ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما يتنتن اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم [5]، ولا يحرم أكلها

---

(١) ينظر المصدر ١٠/٣٥٩ وما بعدها

(٢) المجموع ٩/٣٠

(٣) ـ ينظر المصدر ٥/١٠

(٤) ـ ينظر المصدر ٥/١٠

(٥) المجموع ٩/٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره **استدل أصحاب القول الثاني على الترخيص في لحوم وألبان الإبل الجلالة بالمعقول من وجوه :**

- لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات.
- ولأن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة، لما طهرت بالحبس(١).

نوقش ذلك: بأن شارب الخمر، ليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب.

أدلة أصحاب القول الثالث على تحريم لحوم الجلالة بالسنة والمعقول:

فأما السنة فأحاديث منها:

- ما رواه الترمذي وابن ماجة عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)
- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة) (٢).

---

(١) المغني ٩/٣٢٩/٣٠٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب باب ما جاء في أكل الجلالة والبانها ٩/٣٣٢ ح رقم (١٩٢٦٤) وقال فيه البيهقي غير بالقوي. الناشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذه الأحاديث على تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها[1].

ولما المعقول:

- لأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا، كرماد النجاسة

بما تزول الكراهة:

قال ابن قدامة (وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا، واختلف في قدره، فروي عن أحمد ؛ أنها تحبس ثلاثا، سواء كانت طائرا أو بهيمة. وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا. وهذا قول أبي ثور، لأن ما طهر حيوانا طهر الآخر، كالذي نجس ظاهره، والأخرى، تحبس الدجاجة ثلاثا، والحمير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء، في الناقة والبقرة ؛ لحديث عبد الله بن عمرو، لأنهما أعظم جسما، وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير) [2] [3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٤٠.

(٢) المغني ٩/٣٢٩/٣٠٣٠. وكيفية الاستبراء: (أن يربط الحيوان) والمراد أن يضبط على وجه يمكن معه العلف (ويطعم علفا طاهرا) من النجاسة الأصلية والعرضية طول المدة (وشيئا فشيئا ونحوه) من طهور الماء (خمسة أيام، والدجاجة ونحوها) مما في حجمها (ثلاثة) أيام والمدة ضعيف كما تقدم، ومع ذلك فهو خير من ذكر لشبهه لهما (وما عداهما) من الحيوان الحلال (يستبرأ بما يظن به ظن) زوال النجاسة به عرفا ؛ لعموم ورود مطلق ذلك شرعا، ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ؛ سبل السلام للصنعاني ٢/٥١٣. نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٤٠، ١٣٩.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/٥١٣. نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٤٠، ١٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء: أن القول بطهارة النجاسات والمياه بالاستحالة في الحيوانات والنباتات إلى لحم وعظم ولبن وغير ذلك - هو قول أكثر الفقهاء، لتغيرها من فساد إلى صلاح وتبدل حقيقتها الخبيثة إلى حقيقة أخرى يشملها وصف الطيب في قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ)[1] قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[2] فكان ما تولد عنها بالاستحالة طاهرا حلالا أكله وشربه[3].

وأقول والله أعلم: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عندما نهي عن أكل وركوب وشرب لبن الجلالة ليس لتحول النجاسة لشيء آخر، فينطلق حكم آخر على ذلك المسمى الجديد كما قال بعض الفقهاء كالخمر والخل، ولكن ذلك لا ينطبق على لحوم الجلالة وذلك لأن لحوم تلك الحيوانات قد ثبت أنها تحتوي على كميات كبيرة من مسببات الأمراض فإن اتباع حديث رسول الله عليه وسلم في النهي عن أكل الجلالة ونحوها وشرب لبنها لهي أفضل وسيلة للمحافظة على الصحة العامة: وذلك لما يلي: [4]

- لأن العلوم الحديثة بينت أن هناك أشياء أخرى أكثر دقة وأكثر أهمية، لم تعرف إلا في النصف الثاني من القرن الأخير، وقد

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧).

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) انظر ملحق (١).

(٤) مطابقة العلوم لما جاء في القرآن والسنة بخصوص معاملة الكلاب والقطط على موقع.

www.mfaid.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تطرقت إليها السنة النبوية الشريفة فالنقة التي جاء بها الإسلام هي نقة إعتبارية في حد ذاتها. فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف فيزيولوجيا الحيوان ولا تشريحه ليمنع أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها. ولا يزال الأمر مشتبها على علم البيطرة لتبرير هذا المنع رغم ثبوت الأخطار التي قد تأتي بها لحوم وألبان الجلالة.

- والأن الجلالة هي كل حيوان من الأنعام الذي يتغذى على العذرة (البراز). وهذا الحيوان يعيش عادة داخل المنزل، ولا يسرح في المراعي. وقيل هي الشاة التي لا ترعى في المرعى. كأن تكون واحدة فلا يمكن أن تسرح، أو كأن تكون عبر قادرة على ذلك. فتبقى في المنزل. وتكل هذه الشاة ما يفضل من بقايا المأكولات. وقد تأكل القاذورات التي تصادفها وأشياء نجسة. ومن أخطر هذه القاذورات براز القطط والكلاب والإنسان. الذي ربما تصادفه هذه الحيوانات فتأكله وتعلم في ميدان علم صحة الأغذية أن المواد البرازية - على العموم- جد خطيرة إذا ما أصابت المواد الغذائية من جهة، ومن جهة أخرى فهي محتملة بعض المواد السامة التي تترشح في الأمعاء وتمر إلى البراز ما وتتركز فيه كما تحمل الطفيليات والبكتيريا والفيروسات الخطيرة.
- والأدهى تواجد مركبات خطيرة، تفرز من الإفرازات العضوية تتخلف بعد سميات (Toxins) أو مواد كيميائية ناتجة عن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الهضم لها طبيعة تسممية، وحيث تتغذى الحيوانات على هذه القاذورات، فإن المواد الخطيرة تصيب اللحم واللبن على حد سواء.

- ويكون الحديث كذلك شاملا، فيما يخص نوع التغذية، التي يتغذى عليها الحيوان ليكون ضارا، ولم تنتبه العلوم إلى هذه الأشياء إلا مؤخرا، حيث تم ربط جودة اللحوم والحليب بنوع التغذية التي يتغذى عليها الحيوان. ويدخل تحت هذا القانون كل حيوان يقتات على البقايا والقاذورات، وبعض الفضلات الملوثة، وليس هناك أدنى شك أن الحيوانات التي تقتات على القاذورات، تعطي لحما أو لبنا بجودة منخفضة، وقد يكون ضارا تماما كما هو الشأن بالنسبة للجلالة، لأن التسمية التي جاءت في الحديث الشريف، إنما تعني حالة غير أصلية في تغذية الحيوان، ونعلم بيئيا أن الحيوانات لا تقرب القاذورات في المرعى. لكن هناك نوعا من الحيوان أصبح يتغذى بالطرق الحديثة على القاذورات والفضلات، وعلى مساحيق الحيوانات الميتة، وهو ما حدث في بعض الدول الأوروبية، فتسبب في ظهور داء جنون الأبقار وهو ليس حديثا، لكن الشكل الذي ظهر به هو الذي أثار ثائرة العلماء. الإنسان وهو ما يعرف بمرض الاعتلال الدماغي الإسفنجي الانتقالي، والذي يصيب الأبقار وينتقل منها إلى الإنسان في حالة تناول لحومها أو ألبانها، وينتقل هذا المرض إلى الإنسان بسبب انتقال بروتين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

برايون المتحول Modified Prion Protein الذي يتركز في خلايا الجهاز العصبي المركزي.

- ولو أن بعض العلماء يظنون أن بعض الأشياء أصبحت مضبوطة من الناحية العلمية، فنحن نقول أن الشريعة تبقى بمستواها العالي الذي لا يعلى عليه أبدا، ولو أن بعض الدارسين يبررون تقنيات تربية المواشي، بالإنتاج، والاكتفاء الذاتي، وما إلى ذلك، فكل الحيوانات التي تتغذى على النفايات والقاذورات والنجاسات من أصل حيواني أو إنساني، توضع موضع الجلالة لعموم الحديث، وما يجب الآن على العلماء في ميدان التغذية، هو تحري حقيقة المواد والمكونات العلفية، والبحث عن مصدرها والتأكد من سلامتها. ولو كان بها أثر نجاسة أو أثر خنزير أو ميتة كبعض المساحيق المستوردة، أن يتخذوا موقفا شرعيا واضحا تجاه هذه الأخطار.

ولأنه من المعلوم أن الجلالة تتسبب في نقل بعض الطفيليات الخطيرة إلى الإنسان، ومنها الديدان الحلزونية والترايكينيلا، زيادة على باكتيريا حمى التايفويد، وباكتيريا الليستيريا، ويلاحظ أن هذه الحيوانات التي تتغذى على العذرة تنقل الطفيليات على الخصوص. لأن هذه الأخيرة لها دورة الحياة في الجهاز الهضمي عند الحيوان أو الإنسان، وتكون هذه الطفيليات في طور الأكياس أو التكيس في البراز، وهو الطور الخطير الذي لا يمكن فيه القضاء على الطفيلي، بل يجب أن يمر إلى الطور

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموالي وهو طور التكاثر لمحاولة القضاء عليه. ولا تتأثر هذه الطفيليات بالجهاز الهضمي عند الحيوانات المجترة، كما قد تصيب اللحم بسهولة ويبقى نقلها إلى الإنسان أمر وارد [1].

- وهنا نرى المعجزة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يدقق شيئا علميا بأوج ما وصلت إليه علوم الأغذية، وربما لم تصل بعد إلى حقيقة الأمر بالنسبة للخطر الحقيقي لهذه المادة الغذائية، ذلك أن الحديث الشريف يذكر اللحم، واللبن، والركوب، وهي المواد التي تأتي من الحيوانات المجترة أو الأنعام، ولم يقتصر على اللحم فحسب، بل تطرق كذلك إلى اللبن، لأن الإفراز والتمثيل يكون بنفس التفاعلات داخل الجسم وهو تمثيل البروتينات، وتذهب المواد السامة عند هذه الحيوانات إلى اللحم والحليب، وهي المكونات الغذائية التي يحتاجها الإنسان، وقد تأتي ببعض الأضرار في غاية الخطورة، ومن أشهر الأخطار مرور سمينات إلى الجنين عند المرأة الحامل، فيصاب المولود بالعمى. وهذه أشياء أخبر بها سيد البشرية ولكتشفها العلم الحديث[2].

---

(١) مطابقة العلوم لما جاء في القرآن والسنة بخصوص معاملة الكلاب والقطط على موقع www.mfaid.com

(٢) مطابقة العلوم لما جاء في القرآن والسنة بخصوص معاملة الكلاب والقطط على موقع www.mfaid.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

ضوابط استعمالات مياه الصرف بعد معالجتها

أولاً: أن تستعمل تلك المياه بعد معالجتها حسب مصدرها، ودرجة تلوثها والغرض الذي تستخدم فيه، فإن كانت تستخدم للشرب مثلا [1] فلابد من استخدام طرق المعالجة المتقدمة التي تتم فيها تنقيتها وتطهيرها بحيث لا تؤثر على صحة الإنسان. وأن يتجنب ذلك ما وجد إليه سبيلا.

ثانياً: أن لا يكون هناك ضرر من استخدام تلك المياه، وذلك لقول الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [2]، وهذا الحديث أحد قواعد الدين التي يجب اتباعها ويكون ذلك بشهادة الخبراء في هذا المجال.

ثالثاً: اتباع الطريقة المناسبة في معالجة كل نوع من أنواع مياه الصرف والغرض المستخدم فيه

---

(١) وجاء على موقع المهندسين العرب " استعمالات مياه الصرف الصحي المعالجة في الشرب استخدامها في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٦م عندما تعرضت المناطق الوسطى منها لجفاف مما حدا ببعض المدن الصغيرة باستعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في محطات للتقنية فقد تم في مدينة شانوت بولاية كنساس معالجة ما يقرب من ٤٠٠٠ متر مكعب من المياه يوميا لسد حاجتها من مياه الشرب وفي مدينة وينديهوك بناميبيا أنشئت في عام ١٩٦٨م محطة معالجة متقدمة لمياه الصرف الصحي لامداد المدينة بما يقارب من ٥٠ % من احتياجاتها من مياه الشرب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره) ٢/٧٨٤ ح (٢٣٤٠). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٢/٢٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا إعداد الكوادر الفنية.

رابعا: متابعة دورية لمستخدمي تلك المياه وعدم الترخيص باستعمالها إلا بعد التأكيد بصلاحيتها للغرض المستخدمة فيه.

خامساً: أن معالجة مياه الصرف بأنواعها المختلفة أمراً ضرورياً للمحافظة على مصادر البيئة المستدامة حتى في حالة التخلص منها في البحار أو المحيطات أو الصحراء.

سادساً: أن يكون المختصون من أهل الخبرة عدولا موثوقا بأمانتهم.

سابعا: أن المحافظة على الصحة مقصد من مقاصد الشريعة ولا يتأتى المحافظة على النفس إلا بصلاحية الشراب والغذاء وكلا الأمرين داخلٌ فيه المياه، وبخاصة إذا كانت تلك المياه معالجة لابد من اعتبارها سبيلا من سبل المحافظة على مقصد إسلامي عظيم تتم به سلامة الدنيا والأخرة وقد روي عن أنس بن مالك قال أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ رجُلٌ فقال: يا رسُول اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ ؟ قال: سلْ ربَّكَ العفْوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ. ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثَّاني فقال: يا رسُولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ ؟ قال: سلْ ربَّكَ العفْوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ. ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثَّالثِ فقال: يا نبيَّ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ ؟ قال: سلْ ربَّكَ العفْوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ فإذا أعطيتَ العفْوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ فقدْ أفلحْتَ) [1]. فقوله (فقدْ أفلحْتَ) فزت بالمطلوب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية) صـــ١١٢٤ ح رقم (٣٨٤٣) ط. بيت الأفكار الدولية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثامناً: إزالة جميع المزروعات التي تسقى بمياه المجاري، وما هو إلا نوع من التعزير الذي تمنحه الشريعة الإسلامية لولي الأمر لإزالة الضرر عن الناس والمحافظة على صحتهم، وللقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [1] وما لا يخفى المصلحة الصحية العائدة على حماية صحة الناس من الأمراض.

تاسعاً: أن الشريعة الإسلامية عملت على رفع الحرج عن الناس وقد قال العزيز الحكيم (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [2]، وقال أيضاً : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [3]، وهذا الماء إذا كانت النفس تعافه فلا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة وهي إشراف ذلك الشخص على الهلاك إذا لم يتناوله إعمالاً للقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) [4]، (والضرورات تبيح المحظورات) [5].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١م.

(٢) سورة الحج جزء من آية رقم (٧٨).

(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم (١٨٥).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣٢١/١.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نتائج البحث

- السبق الإسلامي لإرساء قواعد المحافظة على البيئة المائية.
- النهي عن التبول في الماء الراكد.
- الأمر بتغطية الإناء.
- السلوك الإسلامي للتعامل مع الماء بالترشيد وعدم الإسراف.
- ثبوت المسئولية الجماعية للمحافظة على نعمة الماء.
- المحافظة على نعمة الماء مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- سوء التعامل مع الماء يجيز لولي الأمر التعزير.
- يعاقب ولي الأمر بما يراه مناسباً لمن يعتدي على المجاري المائية بالحبس، والتغريم، وإغلاق المنشئة وغير ذلك بما يراه مناسبا رادعا له ولغيره.
- مياه الصرف تشمل الصناعي والزراعي والسكني.
- التوصل إلى مراحل متقدمة لطرق المعالجة بيولوجيا وكيماوية ومعالجة الحمأة المنشطة.
- أن تطهير المياه النجسة عند الفقهاء قديماً بالاستحالة وتكون بالمكاثرة، أو بزوال التغير، أو بإضافة تراب أو جص يتم به إزالة التغير على الراجح، وحديثاً بكل ما يزيل التغير من اللون والطعم والرائحة مع عدم الضرر بشهادة أهل الخبرة.
- النهي عن استخدام مياه المجاري الخام في الزراعة وغيرها لما لها تأثير ضار على الصحة والبيئة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- معالجة مياه الصرف قبل التخلص منها للحفاظ على مصادر البيئة المستدامة.
- الإعجاز النبوي في النهي عن أكل وشرب لبن وركوب الحيوانات التي تربى على الفذر.
- جواز استخدام المياه المعالجة في العادات والعبادات كل حسب درجة المعالجة المطلوبة له بشرط عدم الضرر، والحاجة وشهادة أهل الخبرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التوصيات

إن التربية الإسلامية القائمة على شكر المنعم جل في علاه، التي تتعلم بها الأمم وتحيا بها الشعوب المتصلة بخالقها جلا وعلا لابد أن تبدأ من الأسرة، فلابد من تربية أبنائنا على المحافظة على تلك النعمة، وعدم تلويثها بالمخلفات المختلفة، لأن الطفل الذي نشأ على ذلك مسئول عنه وليه الذي لم يربيه ويدخل تحت طائلة الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عمر (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (١).

ويأتي دور الدعاة في المساجد والمؤسسات التربوية في بيان صحيح الدين وتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم في المحافظة على نعمة الماء.

وأيضا المدارس والمؤسسات التعليمية لها الدور الأكبر في سبل المحافظة على الماء، والتعليم على آداب ترشيدها بإفراد المقررات والدروس الخاصة بتلك النعمة العظيمة.

---

(١) أخرجه المسلم في صحيحه كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ ح رقم (٢٠- ١٨٢٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأيضاً دور المؤسسات المدنية، والإعلامية التي لها تأثير كبير في تغيير السلوك، بشتى البرامج والمسابقات، وإظهار حالات التعدي بالصوت والصورة لتتخذ الجهات المسئولة الإجراءات اللازمة نحو معالجة الخلل.

ثم يأتي دور المؤسسات الرقابية كشرطة السواحل، والمجاري المائية وغيرها في القيام بعملها في المحافظة على تلك النعمة والتبليغ عن مخالفات، وتأتي دود المؤسسة التشريعية في وضع قوانين صارمة رادعة لمعاقبة المعتدي على نعمة الماء، والتدرج فيها بمقدار تكراره، وردعه وغيره عن التعدي على المياه. فوصيتي للجميع أن يتقوا الله فيما أعطاهم من نعمة الماء فالوقاية خير من العلاج.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملاحق

الملحق الأول

قرار رقم (٦٤) في ١٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨ هـ بمدينة الطائف، وبناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بكيب تون إلى هيئة كبار العلماء ؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم (١١ / ١٢٩٩) وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٣٩٨ هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث. وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك ؛ محافظة على النفس، وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل ؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد بن علي الحركان

عبد الله خياط... عبد الله بن محمد بن حميد... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سليمان بن عبيد... عبد العزيز بن صالح... عبد الرزاق عفيفي

راشد بن خنين... محمد بن جبير... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان... صالح بن غصون... عبد المجيد حسن

عبد الله بن قعود... عبد الله بن منيع... صالح بن لحيدان[1]

---

(١) لجنة هيئة كبار العلماء ٦/٢١٧، ٢١٦، على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق الثاني

طفل يحمل ثمرة ضخمة من إنتاج الأرض المروية بالصرف الصحي[1]

---

(١) المصري اليوم: تاريخ العدد الخميس ٣٠ يوليو ٢٠٠٩ عدد (١٨٧٣). تحقيق (على الخط) الصفحة (٨) تصوير: فؤاد الجريوس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢. **أحكام القرآن:** لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

٣. **أعمال المؤتمر البيئي الدولي الرابع لجامعة المنصورة (البيئة والأمان الصحي)** ط. مطبعة جامعة المنصورة.

٤. **أساس البلاغة.** ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥. **أسس معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات:** د/سامح خليل سيد د/ محمد أنور النبيب د/ محمود محمد عبد العظيم ط. الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٢م، دار الفكر العربي

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي:** أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي المشهور الأنصاري . طبعة دار الكتاب الإسلامي – بالقاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨. **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، ط. دار الكتب بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، وط. دار المعرفة، ودار الفكر.

٩. **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار**: للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى) المتوفى سنة ٨٤٠هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلمـــاء) المتوفى سنة ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

١١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

١٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (المتوفى سنة ٨٩٧ هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٣. **تحفة الأحوذي** محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط. دار الكتب العلمية

١٤. جريدة الأخبار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥. **حاشية البيجرمي على الخطيب:** للشيخ سليمان البيجرمي، وحاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٦. **حاشية الخرشي على مختصر خليل:** وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، طبعة دار الفكر.

١٧. **شرح ميارة:** لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة) طبعة دار المعرفة

١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

١٩. **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، ط دار الكتب العلمية.

٢٠. **حاشيتا قليوبي وعميرة – الأولى:** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ) والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (المتوفى سنة ٩٥٦هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى سنة ٨٤٦هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، ودار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢١. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني. تحقيق إبراهيم عصر، ط. دار الحديث القاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٩٢، وطبعة المكتبة العصرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢. **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (سنة ٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. وط، بيت الأفكار الدولية.

٢٣. **سنن أبي داود:** للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ –٢٧٥ هـ) وط، بيت الأفكار الدولية.

٢٤. **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي)المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٢٥. **صحيح مسلم بشرح النووي** ط. المطبعة المصرية ومكتباتها.و ط.دار الحديث القاهرة الرابعة ١٤٢٢هـ.٢٠٠١

٢٦. **كتاب النيل وشفاء العليل:** للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني (المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه: العلامة محمد بن يوسف أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد جدة – الملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٢٧. **الفروع:** لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي راجعه عبد الستار أحمد فرج، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٨. **الفقه الإسلامي وأدلته:** د/ وهبه الزحيلي.ط. دار الفكر، ودار الفكر المعاصر ط الرابعة معدلة١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** للإمام محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية

٣٠. **القواعد:** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ) طبعة دار الفكر

٣١. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** لعمر بن محمد النسفي ط. مكتبه المثنى بغداد سنة ١٣١١هـ.

٣٢. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبدالمحسن، ط. المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، وطبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – طبعة دار الفكر بيروت – لبنان سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣٤. **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. طبعة دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ومطبعة دار المعارف.

٣٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير) ط. المكتبة العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني) المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه عصـــام الدين الصبابطي طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٧. المؤتمر البيئي الدولي الرابع لجامعة المنصورة (البيئة والأمان الصحي في الفترة من ٢٨/ ٢٩/١٠/٢٠٠٩م تحت الطبع

٣٨. المبسوط لشمس الدين السرخسي طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي السنة التاسعة عشرة سنة١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي، وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى في شرح الملتقى، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٤١. المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكري محيى الدين بن شرف النووي – حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي ط. مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

٤٢. ا المحلى بالآثار: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) تحقيـق الدكتور / عبدالغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٣. **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٥هـ ١٩٤٠م.

٤٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجـــه:** للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (سنة ٧٦٢-٨٤٠هـ) تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ودكتور عزت علي عطية، طبعة الإحسان.

٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** لأحمد بن محمد المقري الفيومي ط. دار الفكر

٤٦. المصري اليوم.

٤٧. **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفـــي العبسي (المتوفى سنة ٢٣٥هـ) ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي.

٤٩. **معالجة مياه الصرف وتشغيل المحطات كيميائي** / أحمد السروي ٢٠٠٦ ط دار الكتب العلمية – القاهرة.

٥٠. **معالم القربة في طلب الحسبة:** لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، طبعة مكتبة المتنبي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥١. **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي إسماعيل المقدسي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ). وط. هجر ودار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٥٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥٣. **المنثور في القواعد** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٤. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ-٩٥٤هـ طبعة دار الفكر. الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٩٨.

٥٦. **الإجماع**: للإمام ابن المنذر (المتوفى سنة ٣١٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

٥٧. موقع على شبكة الانترنت (الإنترنت):

٥٨. موقع لسيدي المغرب.

٥٩. موقع الموسوعة.

٦٠. موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تاريخ ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٩م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦١. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـــاء بالمملكةالعربيـــة السعودية

٦٢. http://www.alifta.com

٦٣. www.mfaid.com.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner